

فتاوى الحج

للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

الحمد لله و الصلاة والسلام على رسول الله واشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

تقريب أحكام الحج:

(١) الحج من أركان الإسلام الخمسة لحديث ابن عمر رضي الله عنه: **(بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)** متفقٌ عليه وقد دل على وجوبه الكتاب و السنة والإجماع قال الله عز وجل: **{ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا }** وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا)** أخرجاه عن أبي هريرة رضي الله عنه والإجماع قائم على وجوبه.

(٢) فرض الحج في السنة الثامنة ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم إلا في السنة العاشرة وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في السنة التاسعة أبا بكر رضي الله عنه ومن معه ثم خلفه علي ابن أبي طالب رضي الله عنه بالبراءة أن لا يحج بعد العام مشرك وأن لا يطوف بالبيت عريان.

فتاوى الحج

للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

(٣) منزلة الحج عظمة قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزِفَتْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)** قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)** قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَقَدْ أَدَّى اللَّهُ دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ)** وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَ النَّجُّ)** إلى غير ذلك من الفضائل الدالة على منزلته.

(٤) شروط الحج:

يجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع فقوله المسلم خرج به الكافر وقوله حر خرج به العبد وقوله بالغ خرج به الصبي وقوله عاقل خرج به المجنون وقوله المستطيع خرج به غير المستطيع ومع ذلك لو حج الصبي والعبد واتوا بركاته وشروطه صح حجهم ولكنه لا يجزئ عن حجة الإسلام.

وأما الاستطاعة فالإجماع على أنها الزاد والراحلة وأمن الطريق وزيد في حق المرأة وجود المحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ مِنْهَا)** والحديث في الصحيحين.

فتاوى الحج

لشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

(٥) موافقته:

للحج ميقاتان زمانيتان قال الله عز وجل: {الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ} وهن شوال و ذو القعدة و ذو الحجة و قيل عشر ذي الحجة و قيل ثلاثة عشر ذي الحجة لكن قد جوز بعض أهل العلم طواف الإفاضة إلى آخر ذي الحجة مع شرط الوقوف بعرفة فمن احرم في هذه الأشهر بعمره متمتعاً بها إلى الحج أو بحج سواء كان مفرداً أو قارناً صح حجه.

وأما العمرة فهي جائزة في سائر العام على قول جماهير أهل العلم. وأما موافقته المكانية فما تضمنها حديث ابن عباس رضي الله عنه و جاء عن ابن عمر رضي الله عنه :

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهْلَوْنَ مِنْهَا).

وزاد عمر رضي الله عنه ميقات ذات عرق وقيل بانه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم و في المسألة خلاف ليس هذا موطن بسطه فيتعين على من أراد الحج و العمرة أن يحرم من هذه الموافقت. والمكي يحرم للعمرة من الحل على قول جماهير أهل العلم.

فتاوى الحج

للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

(٦) أنواعه:

ينقسم الحج إلى ثلاثة أقسام التمتع والإفراد والقران .

و صورة التمتع أن يأتي المسلم بعمره في أشهر الحج ثم يحل منها إلى يوم الثامن من ذي الحجة فيهل بالحج.

وصورة القارن أن يهل المسلم بحج و عمرة في أشهر الحج و يبقى على إحرامه حتى يرمي جمرة العقبة ويلزمه سوق الهدي معه بخلاف المتمتع فقد يذبح الهدي من موطنه.

وصورة الإفراد أن يحرم المسلم في أشهر الحج بحج مفرد و يبقى على إحرامه حتى يرمي جمرة العقبة .

وأفضلها التمتع على الصحيح من أقوال أهل العلم كما هو اختيار الإمام أحمد وابن القيم وغير واحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم :

(لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُفِّتُ الْهَدْيُ، وَلَحَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا).

و فضل بعضهم الإفراد لأنه حج النبي صلى الله عليه وسلم و فضل بعضهم القرآن لأنه حج النبي صلى الله عليه وسلم على روايات جاءت في هذه المسألة.

والصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارناً وما جاء أنه حج مفرداً فبالنظر إلى أنه لم يطف بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً . وما جاء أنه حج متمتعاً لأنه أمر أصحابه بالتمتع في الحج و الحمد لله.

فتاوى الحج

للسيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

(٧) مما ينبغي أن يعتني به الحاج قبل حجه أن يكتب وصيته إن كانت عليه ديون وله حقوق وأن يحدث توبة من ذنوبه السابقة وأن يختار الرفقة الصالحة وأن يشرع حين خروجه من بيته بأذكار السفر بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله وإذا ركب على دابته الله أكبر الله أكبر الله أكبر (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ) الحديث.

و يستحضر معنى حديث

(ما من خارج يخرج - يعني من بيته - إلا [بيايه] رايتان: راية بيد ملك، وراية بيد شيطان، فإن خرج لما يحب الله عز وجل، اتبعه الملك برايته، فلم يزل تحت راية الملك حتى يرجع إلى بيته، وإن خرج لما يسخط الله، اتبعه الشيطان برايته، فلم يزل تحت راية الشيطان، حتى يرجع إلى بيته).

فتاوى الحج

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

(٨) : اذا وصل إلى الميقات تعينت عليه أعمال:

(١) **الغسل** : حتى ولو كانت امرأة حائضه أو نفساء فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : **(من السَّئَةِ أَنْ يَغْتَسَلَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ)** وفي حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس رضي الله عنها أن تغتسل وكانت حديثه عهد بولادة.

(٢) **التطيب وإزالة ما في الإنسان من أذى كحلق العانة وحلق الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب ونحو ذلك** فإن هذا من التطيب ويجوز له أن يستخدم الطيب في مفرق رأسه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أو يتطيب في جسمه وإنما الممنوع هو استحداث الطيب بعد الإحرام.

(٣) **التجرد من المخيط للرجال** لأن النبي صلى الله عليه وسلم عنه سأل ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا تنقيب المرأة المحرمة، ولا تلبس الفقازين. متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنه. وأما المرأة فتلبس ما شاعت من ثيابها إلا أنها لا تتطيب بعد إحرامها ويكون في حقها الحجاب فلم يثبت ما يدل على كشف المرأة لوجهها في الإحرام بل عائشة رضي الله عنها قالت: **(كنا إذا حاذينا الرجال سدلتنا)** بمعنى أنهن يغطين وجوههن فالحجاب واجب في الحل والإحرام. ويجوز التجرد قبل الميقات لكن لا يجوز له أن يعقد النية إلا إذا وصل الميقات.

فتاوى الحج

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

إذا وصل إلى الميقات تعينت عليه أعمال:

(٤) **التسبيح والتحميد والتهليل** إذا استوى على راحلته لحديث أنس رضي الله عنه عند البخاري **ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهْلَ النَّاسُ بِهِمَا.**

(٥) **الإهلال بالحج مع استقبال القبلة:** واستقبال القبلة على الاستحباب فيقول لبيك حجاً إن كان مفرداً أو لبيك عمرة إن كان متمتعاً ولبيك حجاً وعمرة إن كان قارناً.

(٦) **التلبية:** وتلبية النبي صلى الله عليه وسلم: **(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْخَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)** وإن قال غيرها أو زاد عليها جاز إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم استدام هذه التلبية ولا يكفي ما في القلب من نية الحج فإن النية محلها القلب ولا بد مع ذلك أن يأتي بالإهلال إذا وصل الميقات والرجال والنساء في التلبية سواء إلا أن النساء لا يرفعن أصواتهن وينبغي أن تستدام التلبية حتى يستلم الحجر بما جاء عن ابن عمرو رضي الله عنه وفي سنده ضعف وجاء عن ابن عباس رضي الله عنها وفي سنده ضعف وبمجموعه يحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى أستلم الحجر والتلبية فضلها عظيم **(ما من ملبٍ يلبي إلا لبى ما عن يمينه وعن شماله من شجرٍ وحجرٍ حتى تنقطع الأرض من هنا وهناك عن يمينه وشماله).**

فتاوى الحج

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

إذا وصل إلى الميقات تعينت عليه أعمال:

(٧) **الاشتراط** : وهل يلزم الاشتراط لكل أحد اختلف العلماء فذهب بعضهم إلى أنه لا يلزم الاشتراط لكل أحد وإنما يكون الاشتراط بحق من تخوف لأن الصحابة رضوان الله عليهم لم ينقل عنهم أنهم كانوا يشترطون إلا ما جاء من أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير وهي حامل قالت يارسول اني كما ترى **فَقَالَ لَهَا: حُجِّي واشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.** ويفيد هذا الاشتراط في أن من احصر عن الحج لا يجب عليه هدي وأما إذا لم يشترط فاذا أحصر فيلزمه الهدي لقول الله عزوجل: **{فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} .**

(٨) **الصلاة للإحرام** هذه مسألة اختلف فيه العلماء فذهب جمع منهم إلى أن لكل إحرام صلاة والصحيح أن الإحرام ليس له صلاة إنما أحرم النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة فإذا أحرم بعد صلاة كصلاة الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الفجر فحسن والا فلا يلزم إلا إذا كان في مسجد ذي الحليفة فلا بأس أن يُصلي صلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي اللَّيْلَةَ ، فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارِكِ ، وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ)** متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنه.

فتاوى الحج

للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

التاسع: محظورات الإحرام:

إذا أهل الحاج بالحج من الميقات حُرِمَ عليه تسعة محظورات:
(١) **حلق الشعر** : لقول الله عزوجل: { وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفَدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ } ، الحق جمهور العلماء بشعر الرأس جميع شعور الجسم.

(٢) **تقليم الأظفار** وقد نقل الإجماع على أنه من محظورات الإحرام ولا يوجد نص لكن الحقوه بعلّة الترفه أنه إذا جرح أو لحقه شيء و أراد أن يبعد الظفر فلا حرج.

(٣) **لبس الذكر المخيط على بدنه** لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث يعلى ابن أمية في الصحيح (اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ) و قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ).

فتاوى الحجة

للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

التاسع: محظورات الإحرام:

(٤) **تغطية رأس الذكر** لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(و لا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ)** و لقوله: **(لا يلبس البرئس)** وتغطية الرأس ممنوعة بالاتفاق.

(٥) **الطيب** لما في حديث يعلى ابن أمية: **(وأغسل عنك الطيب)** وأما استدامت الطيب اذا كان قد تطيب قبل الإحرام فلا حرج في ذلك.

(٦) **قتل الصيد البري** لقول الله عز وجل: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ }** فلا يجوز للمحرم أن يقتل الصيد البري في الحل ولا في الحرم ولا يجوز لغير المحرم أن يقتل الصيد البري في الحرم ومن فعل ذلك لزمته القدية.

فتاوى الحجة

للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

التاسع: محظورات الإحرام:

(٧) عقد النكاح

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : **(لَا يُنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ)** عن عثمان رضي الله عنه في مسلم.

(٨) المباشرة للمرأة ولو لم يكن هناك جماع

لقول الله عز وجل : **{فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}**.

(٩) الجماع

من محظورات الإحرام إجماعاً ومن جامع قبل التحلل الأول بطل حجه.

فتاوى الحج

للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

أقسام المظهورات من جهة الفدية:

الأول : ما لا فدية فيه كعقد نكاح المحرم.

الثاني : ما فيه فدية بدنه وهو الجماع.

الثالث : ما فيه فدية مثله وهي فدية
جزاء الصيد لقول الله عز وجل :

{ فجزاء مثل ما قتل من النعم }

الرابع : فدية التخيير لقول الله عز وجل :

{ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } فيخير

بين إطعام ستة مساكين نصف صاع لكل

مسكين أو نسكة ذبح شاه أو صيام ثلاثة أيام.

فتاوى الحج

للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

ما يباح للمحرم:

(١) **تغطية الرأس** بما يسمى بالمظلة أو الشمسية أو بغير ملاصق لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الناس و بلال رضي الله عنه يظله.

(٢) **الغسل** فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اغتسل وهو محرم كما في الصحيحين عن أبي أيوب متفق عليه.

(٣) **استدامت الطيب** إذا كان قد تطيب قبل الإحرام.

(٤) **الحك** فيجوز له أن يحك جسمه و إن تساقط بعض الشعر.

(٥) **تغيير الملابس وغسلها** فإن بعضهم يظن أنه لا يجوز له أن يغير الإحرام إذا أتسخ أو لحقه شيء و بعضهم يظن أنه لا يجوز غسله .

(٦) **الركوب** لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج راكباً و المباحات له كثيرة و لذلك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المنهيات ولم يذكر المباحات لقلّة المنهيات و كثرة المباحات.

فتاوى الحج

للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

(١٠) أعمال العمرة بعد الميقات:

(١) يستحب المداومة على التلبية لأن النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليها و كان اذا على شرفاً كبيراً وهكذا كان يكبرون ويهللون إلى أن يصلوا إلى استلام الحجر الأسود.

(٢) المبيت بذي طوى لمن أحب فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى مكة يبيت بذي طوى ثم يغتسل فيه متفق عليه.

(٣) الغسل اذا وصل مكة و هذا مأخوذ من الحديث السابق وهذا الغسل للاستحباب وليس للوجوب فمن وصل إلى الفندق و اغتسل مُتَأَسِياً بالنبي صلى الله عليه وسلم أجز وفيه من الفوائد أن من وصل مكة يجوز له أن ينام و يأكل و يغتسل قبل أن يطوف بالبيت.

فتاوى الحج

للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

(١٠) أعمال العمرة بعد الميقات:

(٤) الدخول بالنهار و هذه المسألة اختلف فيها العلماء والنبي صلى الله عليه وسلم دخل بالنهار لكن الأسمح للحاج أو المعتمر يفعله سواء كان دخوله بالنهار أو بالليل.

(٥) الدخول من الثنية العليا وهو ما يسمى الآن بباب السلام دخل منه النبي صلى الله عليه وسلم و الصحيح أنه لا يتعين على جميع الحاج الدخول من باب السلام وإنما لمن أتى من جهته والا فليدخل كل حاج من الطريق الأسمح له.

(٦) دعاء دخول المسجد جاءت آثار كثيرة أنه إذا دخل المسجد الحرام قال: **(اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيقًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً)** والصحيح أن دعاء دخول المسجد الحرام هو دعاء بقية المساجد فيدخل المرء يمينه و يقول: **(اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ)** وإذا خرج قال: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ)** وله ان يدعو بالدعاء الآخر **(أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)** أخرجه أبو داود.

فتاوى الحج

للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

(١٠) أعمال العمرة بعد الميقات:

(٧) الاضطباع وهو أول أعمال الطواف إذا وصل إلى الكعبة فيبقى في تلبيته إلى أن يصل إلى الحجر ويستلمه ثم يضطبع (وهو وضع رداء الإحرام تحت الإبط اليمين وكشف الكتف الأيمن و تغطية الأيسر) ويلزمه في سبعة أشواط لأن بعض الحجاج و المعتمرين منذ يحرم يضطبع وهذا خطأ.

(٨) الطواف ومبدأه من الحجر الأسود فيبدأ باستلامه أو بالإشارة إليه أو باستلامه بمحجن ثم تقبيل المحجن و يقول: (الله أكبر) فان قال: (بسم الله، الله أكبر) فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنه ثم يجعل الكعبة عن يساره ويرمل (وهو الإسراع مع تقارب الخطي) ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر و يمشي بقية الأربعة ويستحب له استلام الركن اليماني وتقبيل الحجر الأسود إن تيسر في كل شوط فإن لم يصل إلى الركن اليماني لا يلزم الإشارة إليه وإن لم يصل إلى الحجر الأسود أشار إليه قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ يَحْطَانِ الذُّنُوبَ).

وفي الطواف الذكر و الدعاء ويجوز قراءة القرآن ولم تثبت أدعية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قول بين الركنين: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ وفي سنده أبي عبيد مولى السائب مجهول إلا أنه ثبت عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقول في طوافه ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ وله أن يدعو بما شاء من الدعاء.

فتاوى الحج

للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

(١٠) أعمال العمرة بعد الميقات:

فاذا انتهى من السبعة الأطواف

(٩) الصلاة في مقام إبراهيم و يقرأ هذه الآية **{وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}** فان كان المكان مزحوماً جاز له أن يصلي في أي مكان فقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه طاف و صلى بذى طوى التي هي جرول الآن وقد اختلف العلماء في هاتين الركعتين فذهب جمهورهم إلى استحبابها و ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها. و يهمنّا أنها تصلى اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم، يقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب **{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}**، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب **{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}** والله أعلم.

فتاوى الحج

للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

(١٠) السعي بين الصفا والمروة :

فإذا انتهى الحاج أو المعتمر من الطواف فإذا صلى ركعتين في مقام إبراهيم استحَبَّ له أن يرجع إلى الحجر فيستلمه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا إن تيسر فإن لم يتيسر لا يلزم الإشارة ثم يرقى إلى الصفا فإذا قرب منها تلى قول الله عز وجل: **{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ}** ثم يقول **(أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ)** فإن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم يستقبل القبلة فيحمد الله و يكبره و يهلل ثم يقول: **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ الْأَحْزَابُ)** يفعل ذلك ثلاثة ويدعو بينها ثم ينزل متجهاً من الصفا إلى المروة فإذا وصل بين العلمين الأخضرين وهو بطن الوادي استحَبَّ له الجري والسعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(لَا يَقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شِدًّا)** ثم إذا جاوزته مشى حتى إذا أتى المروة فعل عليها كما يفعل على الصفا لا بتلاوة الآية ولكن بالأدعية والأذكار ثم يمضي على شأنه من المروة إلى الصفا وهو الشوط الثاني ومن الصفا إلى المروة وهو الشوط الثالث حتى إذا أنتهى من سبعة أطواف حلق أو قصر إن كان متمتعاً وبقي على إحرامه إن كان قارناً أو مفرداً. ويجوز له أن يدعو في حال سعيه بين الصفا والمروة بما شاء وثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول في حال السعي بين العمودين الأخضرين أي في بطن المسيل **" رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ "**.

وهنا تنبيه وهو لا بأس بالسعي في المسعى القديم أو الجديد أو في دور من أدوار المسعى ولا بأس بالسعي والطواف على العربية فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد سعى على بعيرة وطافت أم سلمة رضي الله عنها على البعير من وراء الناس والله المستعان.

فتاوى الحج

للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

(١١) مما ينبغي أن يعمل الحاج إذا قدم إلى مكة فإن كان متمتعاً بعد تحلله من عمرته يحل له كل شيء حُرِّم بسبب الإحرام فإن كانت زوجته معه جاز له الاستمتاع بها و يستمتع بلبس ما شاء من الثياب و يستعمل الطيب وإن كان قارناً أو مفرداً بقي على إحرامه.

الوصية لجميعهم بالإكثار من الطواف بالبيت العتيق ومن الصلاة في الحرم الشريف لما في ذلك من الفضائل والبركات و الإنسان قد تجشم المصاعب فليكسب الوقت قال الله عزوجل: { وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ }.

والطواف قد لا يجده في غير مكة وفضله عظيم لو لم يكن إلا أنه عبادة وفيه يستجاب الدعاء إن شاء الله وإذا تمكن من استلام الركنين حط خطاياهما كما تحط الشجرة أوراقها وجاء عن ابن عمر رضي الله عنه موقوف (مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَسْبُوعًا يُحْصِيَهُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ، وَمَا وَضَعَ رَجُلٌ قَدَمًا، وَلَا رَفَعَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً) إلى غير ذلك.

فتاوى الحج

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

(١٢) أعمال يوم الثامن من ذي الحجة :

فيبقى الناس في حرم الله على شأنهم الذي تقدم فإذا كان يوم الثامن من ذي الحجة أهلوا بالحج أي من كان متمتعاً ومن كان مفرداً أو قارناً فهو على إهلاله الأول ويكون الإهلال من مكة فمن كان خارج مكة فمن ميقاته

بخلاف العمرة للمكي فيلزمه الخروج إلى الحل أما الحج فلا يلزمه الخروج إلى الحل لأنه سيخرج إلى عرفات وهو من الحل.

ثم يتوجه الحجاج يومئذ إلى منى والسنة أن يصلوا فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً وكل صلاة في وقتها هكذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى المذهب الصحيح حتى الحاج المكي يقصر في منى و عرفات ومزدلفة وسمي بيوم التروية لأن الحاج المتقدم قبل أن توجد مشاريع المياه كانوا يجمعون الماء في اليوم الثامن لري الناس.

فتاوى الحج

للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

(١٣) أعمال يوم التاسع من ذي الحجة :

(١) يتوجه الحجاج بعد صلاة الفجر من منى إلى عرفات والوقت الأفضل لخروجهم بعد شروق الشمس و من خرج قبل ذلك جاز وكان منهم الملبى ومنهم المكبر.

وقد نزل النبي صلى الله عليه وسلم بنمرة فلما كان عند الزوال صلى الظهر و العصر جمعاً وقصرًا ثم خطب الناس خطبةً واحدةً ثم رقى إلى جانب الصخرات التي هي في أسفل المسمى بجبل الرحمة وجعل يدعو الله عزوجل حتى غربت الشمس وقال: (وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ) وقال صلى الله عليه وسلم:

(أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَ أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَ النَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) وقال: (مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ ، فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ ؟) أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها.

فتاوى الحج

لشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

(١٣) أعمال يوم التاسع من ذي الحجة :

(٢) وقد ذهب بعض أهل العلم إلى صحة الوقوف بعرفة من صباح يوم عرفة و الصحيح الذي عليه الصحابة و جماهير العلماء إلى أن الوقوف لا يكون إلا بعد الزوال.

ومن أتى عرفة أي ساعة من ليل أو نهار تم حجه ففي حديث عروة بن مضرس قال النبي صلى الله عليه وسلم :

(مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَقَدْ كَانَ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ

لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ) وفي رواية (الحجُّ

عَرَفَةُ) ويستحب الإكثار من الدعاء في ذلك اليوم ويكره

صيام يوم عرفة للحاج حتى يتفرغ للطاعة و الدعاء.

فتاوى الحج

للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

(١٤) التوجه إلى مزدلفة يكون بعد غروب شمس يوم عرفة فيصلي فيها مغرب و عشاء جمع تأخير بأذن وإقامتين ثم نام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقم تلك الليلة حتى أصبح فصلى الفجر عند المشعر الحرام ثم وقف يدعو ثم كان النفر قبل شروق الشمس مخالفة لأهل الجاهلية الذين كانوا يقولون: **(أشرق ثبيرٌ كيما نُغِيرُ)**.

ويجوز للضعفة أن يتقدموا ينفروا بعد منتصف الليل و إن كان من الساعة الثانية فهو افضل و يدخل في الضعفة النساء و الأطفال و الشيوخ ومن يرافقهم وفي رجوعهم من عرفة إلى مزدلفة إلى منى كان منهم المكبر ومنهم الملبى أما النبي صلى الله عليه وسلم فلزم تلبيته حتى رمى الجمرة.

فتاوى الحجة

للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

(١٥) من أعمال اليوم العاشر من ذي الحجة

يتوجه الحجاج من مزدلفة إلى منى فيكبر المكبر و يلبي الملبى و أما النبي صلى الله عليه وسلم فلزم تلبيته حتى رمى جمرة العقبة و رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة من بطن الوادي وجعل الكعبة عن يساره وراها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة.

ثم نحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وكان مائة بدنة، نحر منها خمسة وستين و ذبح علي رضي الله عنه ما تبقى منها ثم حلق رأسه وقال: «اللهم ارحم المخلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المخلقين قالوا والمقصرين قال والمقصرين»

ورتب العلماء أعمال يوم النحر على (رذح) ، الرء للرمي والذال للذبح و الحاء للحلق ومن قدم أو أخر في ذلك اليوم شيئاً فلا حرج ففي الصحيحين عن عبدالله ابن عمرو رضي الله عنه و عبدالله ابن عباس رضي الله عنه: (ما سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدِمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ).

فتاوى الحجة

للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

(١٥) من أعمال اليوم العاشر من ذي الحجة

(٢) فإذا فعل اثنين من ثلاثة جاز له أن يتحلل التحلل الأول و يجوز له فيه أن يلبس المخيط ويتطيب قالت عائشة رضي الله عنها: (كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ) إلا أنه لا يجوز له أن يأتي النساء.

طواف الإفاضة ثم نزل النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة وطاف طواف الإفاضة وهو المسمى بطواف الزيارة يطوف سبعة أطواف كطواف القدوم و يصلي ركعتين عند المقام ثم يسعى بين الصفا والمروة هذا في حق المتمتع والقارن والمفرد الذي لم يقدم السعي أما من قدم السعي من المفرد والقارن فيجزئه ذلك السعي.

قال جابر رضي الله عنه: (لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً) وأما المتمتع فالحقول الصحيح أنه يلزمه إعادة السعي لأن العمرة منفصلة عن الحج تماماً فإذا انتهى من طواف الزيارة حل له كل شيء حرم عليه ثم يعود إلى منى للمبيت فيها وقد اختلف على النبي صلى الله عليه وسلم فقيل صلى الظهر بمكة وقيل صلى الظهر بمنى وقيل بانه صلى بمكة و أعاد بمنى وقيل غير ذلك.

فتاوى الحج

للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

(١٦): أعمال أيام التشريق

بعد أن يرجع الحاج إلى منى من طواف الإفاضة والسعي إن كان متمتعاً فإنه يبقى في منى ليلتين للمتعجل و ثلاث ليالٍ للمتأخر ليلة الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر.

و يستحب له أن يصلي جميع الصلوات في أوقاتها قصراً على ما تقدم بيانه فيقصر و لا يجمع و القصر متعلق بالمكي وغير المكي على الصحيح من أقوال أهل العلم لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالحجيج في منى ولم يأمر أهل مكة بالإتمام.

ومالنا و للخلاف هل هو قصر سفر أو قصر نسك لأننا اذا قلنا بأنه قصر سفر فليس بسفر للمكي الآن عندك العريزية شبه متصلة بمنى واذا قلنا قصر نسك ما عندنا في الشرع شيء اسمه قصر نسك لكن نقول يفعل تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه قصر في منى ومزدلفة وعرفات وقصر الناس معه ، فإذا كان بعد زوال كل يوم فترمي الجمرات الثلاث الصغرى والوسطى والكبرى كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاه ويستحب له أن يدعو طويلاً عند الجمرة الصغرى وعند الجمرة الوسطى وأما الجمرة الكبرى فلم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو عندها.

فتاوى الحج

للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

(١٦): أعمال أيام التشريق

(٢) ومجموع الحصى التي ترمى بها الجمار إن أتم الثلاث الأيام سبعون حصاه ، في اليوم الأول سبع وفي اليوم الثاني واحد وعشرين وفي اليوم الثاني عشر واحد وعشرين وفي اليوم الثالث عشر واحد وعشرين فتكون سبعون حصاه وإن نقص يوم وهو يوم الثالث عشر و اكتفى باليومين لقول الله عزوجل: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ وَفَلَا تَأْخُذَ بِهِ﴾.

يرمي بتسع وأربعين حصاه ولا بد أن يتأكد أن الحصاة تقع في المرمى ولا تخرج منه و يجوز التوكيل لمن كان عاجزاً عن الرمي و يجوز أن يؤخر رمي يومين إلى يوم أن كان من أهل السقاية أو الرعاية أو من في حكمهم وأما التقديم فعلى الصحيح من أقوال أهل العلم لا يجوز و الرمي يكون بعد الزوال على الصحيح من أقوال أهل العلم وإن ذهب بعضهم إلى تجويزه قبل ذلك إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خذوا عني مناسككم»

وإنما رمى بعد الزوال فبانتهاء الرمي يوم الثالث عشر ينفر الناس و يكون بعد ذلك النسك الأخير وهو «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت» فطواف الوداع واجب إلا أنه عفي عن الحائض ومن في بابها لترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كما في حديث أسماء رضي الله عنها وغيرها بهذا تكون قد انتهت أعمال الحج.

فتاوى الحج

لشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

فائدة (١) : نوازل الإحرام

- وقد تقدم الكلام أن من حج بغير تصريح فقد أساء وحجه صحيح .
- ❖ ومن لم يتجرد عند دخوله بالإحرام خوفاً من الأمن فقد أساء ولا دم عليه وحجه صحيح إلا أنه لا يرجع من حجه كيوم ولدته أمه.
- ❖ ومن حج بدون تصريح وقُبض عليه أو منع يجب عليه دم الإحصار إلا إذا اشترط وقال محلي حيث حبستني.
- ❖ ويجوز للمحرم استعمال الشامبو و الصابون المعطر و الطعام الذي فيه نعناع ولا شيء عليه.
- ❖ ويجوز للمحرم أن يُقبل الحجر الأسود وإن كانت فيه رائحة الطيب ولا شيء عليه إلا إذا كان الطيب رطباً فلا يجوز له عند ذلك أن يمسح الحجر الأسود.
- ❖ ويجوز للمحرم أن يلبس الكمادات واستخدام المظلات الشمسية ولا شيء عليه.
- ❖ ولا يجوز للمحرم استخدام النقبة وهي ما يسمى بالمعوز فيذهبون إلى توب الإحرام ويخطونه فيكون من تحت مثل الفوطة أو مثل المعوز عند اليمينيين ولكنه مخيط فهذا لا يجوز لبسه.

فتاوى الحج

للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

فائدة (٢): النوازل في الطواف

♦ الأفضل الطواف في الدور الأرضي الذي هو صحن الكعبة و يجوز الطواف في غيره و لا محذور في ذلك والأفضل السعي في الدور الأرضي من المسعى و يجوز في غيره من الأدوار و لا محذور في ذلك.

♦ ويجوز ركوب العربة والمشى على السير الكهربائي اذا عمل و لا محذور في ذلك.

♦ و يجوز السعي في المسعى الجديد وما فوقه وما تحته و المسعى مشعرً مستقل و لذلك تجد كثيرا من المؤلفين يذكرون أن الصلاة في المسعى لا تضاعف لأن المسعى ليس من المسجد الحرام لكن عند الصلاة فإن له حكم المسجد لأن المسعى قد دخل بنائه في المسجد وأصبح الناس يصلون فيه مقتدين بالإمام .

♦ ومساحات المسجد الحرام لها أحكام المسجد من حيث مضاعفة الصلاة و لا تحية للمسجد فيها على الصحيح.

فتاوى الحجة

للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

فائدة (٣): نوازل عرفة

■ من وقف في مسجد نمرة في شقه الذي في الوادي لم يُعد واقفاً بعرفة ومن اغمي عليه وهو في عرفة فحجه صحيح.

■ ومن مر بالطائرة على عرفة هل يثبت له حج أم لا ؟
هذه قد جوزها بعضهم ولكن الذي يظهر أن المرور المجرد لا يعتبر حجاً حتى يثبت له حكم الوقوف كوقوفها قليلاً ونحو ذلك وأما الطواف حول الكعبة بالطائرة إن تم فإنه جائز ولا محذور فيه إن شاء الله.

■ العساكر ومن اليهم من الأطباء و أصحاب الخدمات لو حجوا بدون التجرد ونووا الحج وهم في عرفة فحجهم صحيح ولا يلزمهم المبيت بمزدلفة ولا منى إذا مضوا لمصلحة الحجيج فإن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة و رخص للسقاة في عدم المبيت بمنى.

فتاوى الحج

لشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

فائدة (٤) : نوازل مزدلفة

من لم يبت لمرضٍ ليس عليه شيء.
من لم يستطع الوقوف لشدة الزحام ليس عليه شيء فربما لا تنتبه إلا
وقد وصلت إلى العريضة أو ربما لا تنتبه إلا وقد دخلت إلى منى فعند
ذلك إن تيسر العودة والمبيت في مزدلفة فهو واجبٌ وإن لم يتيسر
ليس عليه شيءٌ إن شاء الله.
ترك المبيت في مزدلفة لصالح العساكر ومن في بابهم من الأطباء قد
تقدم وانه ليس عليهم شيء.
جواز الدفع مع النساء خوف فوات الرفقة رجل معه زوجة أو معه
أبناء والضعفة قد جاء النص في جواز دفعهم وجواز تقدمهم لكن إذا
تركهم يمشون لأنفسهم ربما ضاعوا أو ربما لحقهم الضرر فنقول
يلحق بهم ولا شيء عليه.

فتاوى الحج

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

فائدة (٥) : نوازل منى

يجوز للأطباء و الجند ومن يتولى مصالح المسلمين أن يخرج منها ليلاً وأيضاً يجوز أن يخرج منها نهاراً وان يتولى الرمي أما في الليل أو النهار أو يجمع رمي يوم، يومين في يوم أو غير ذلك.

يجوز رمي الجمار من جميع الأدوار و الأسفل أفضل لأن الآن عندنا أربعة أدوار يستطيع الحجاج أن يرموا الجمار منها ،يجوز رمي الجمار من جميع الاتجاهات والأفضل أن ترمى الجمرة الصغرى من يسارها و الجمرة الوسطى من يمينها و الجمرة الكبرى من يسارها و تجعل الكعبة يسار الرامي هذا هو الذي ثبت وإذا رمى من أي جهة يجوز.

لو وكل من يرمى له الجمار لو وكل محرّم أن يرمى له الجمار هل يجوز له أن يطوف طواف الوداع قبل أن يرمى عنه الجمار؟

لا يجوز لابد أن ينتظر حتى ترمى الجمار ثم يطوف طواف الوداع.

فتاوى الحج

للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

فائدة (١) : مسألة وجوب الحج والعمرة على الرجال والنساء

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً عبده و رسوله أما بعد :

فهذه (٢٢) مسألة متعلقة بأحكام المرأة في الحج والعمرة.

فائدة (١) : مسألة وجوب الحج والعمرة على الرجال والنساء من المستطيعين لقول الله

عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

و المرأة المسلمة من الناس الداخلين في هذه الآية و يقول النبي صلى الله عليه وسلم

: «بَيَّيْنَا الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ

وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحِجِّ الْبَيْتِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

و يدخل في هذه المسألة وجوب العمرة فإن العمرة واجبة على الصحيح قد قال النبي

صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنه لما سألته وقالت: « يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى

الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ أَفَلَا نَجَاهِدُ؟ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: عَلَيَكُنْ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ

الحج » وفي رواية و العمرة و لها شواهدا.

فتاوى الحج

للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

فائدة (٢) : مسألة اشتراط المحرم للمرأة في الحج والعمرة

يشترط للمرأة في حجها المحرم فلا يجوز للمرأة أن تسافر لحج أو عمرة أو غير ذلك من الأسفار إلا بمحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **« لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافرَ ثلاثاً إلا مع زوجٍ أو ذي مَحَرَمٍ و في رواية مسيرة يومٍ وليلةٍ إلا مع ذي مَحَرَمٍ منها »**.

فإن حجت بدون محرم فحجها صحيح ولكنها لا ترجع من حجها كيوم ولدتها أمها لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **« من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه »**.

و يدخل في هذه المسألة إذا كان حجها نفلاً يشترط له إذن الزوج فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى المرأة أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه ومن باب أولى الحج .

فتاوى الحج

للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

فائدة (٣) : مسألة نيابة المرأة عن الرجل للحج

يصح أن تتوب المرأة عن الرجل في الحج و ينوب
الرجل عن المرأة في الحج وهذه المسألة عليها
أكثر العلماء أن النيابة جائزة بين الرجال و النساء
فتقول المرأة في تلبيتها لبيك عن فلان أو لبيك عن
فلانه كما يقول الرجل في تلبيته لبيك عن فلان أو
لبيك عن فلانه.

فتاوى الحج

للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

فائدة (٤) : إذا حاضت المرأة أو نفست في الطريق قبل الإحرام
إذا وقع على المرأة الحيض أو النفاس وهي في طريقها قبل إحرامها
فإنها تغتسل و تفعل ما يفعل غيرها من النساء اللاتي لم يتلبسن
بالحيض و النفاس و تغتسل و تتطيب و تلبس ما شاءت من الملابس بغير
تحديد بلون و يشترط ألا تكون ملابس فاتنة مظهرة للجمال ثم تهل
بالحج أو بالعمرة.

فإن كانت متمتعة قالت لبيك عمرةً وإن كانت مفردة قالت لبيك حجاً
وإن كانت قارنه قالت لبيك حجاً وعمرةً وقد أمر النبي صلى الله عليه
وسلم أسماء بنت عميس رضي الله عنها أن تغتسل وكانت حديثة عهد
بنفاس فدل ذلك على أهمية الغسل للرجال و النساء إذا أرادوا الإحرام.

فتاوى الحج

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

فائدة (٥) : مسألة إذا خشيت الحوامل وذوات الأمراض
من النساء انقطاع الحج

إذا كانت المرأة من الحوامل أو من ذوات الأمراض و خشيت
الانقطاع فإنها تقول «ومحلي حيث حبستني» كما هو قول
النبي صلى الله عليه وسلم لبضاعة بنت الزبير رضي الله
عنها حيث قالت له : يا رسول الله إني أريدُ الحَجَّ وَأَنَا شَاكِيةٌ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي
حَيْثُ حَبَسْتَنِي» و الحديث في الصحيح فلو قُدر عليها بحبسٍ
ليس عليها دم إحصار أما إذا لم تشتط و وقع عليها حبسٌ
فعليها دم المحصر.

فتاوى الحج

لشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

فائدة (٦) : مسألة وجوب الحجاب للمرأة في الحج والعمرة

يجب على المرأة الحجاب في حجها وعمرتها كما يجب عليها في جميع حالاتها اذا خرجت بين الرجال لان المرأة عورة واذا خرجت أستشرفها الشيطان إلا أنها لا تلبس النقاب ولا تلبس القفازات لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه في الصحيحين مرفوعاً وقد أُعْلِيَ بالوقف ومع ذلك العمل به مستساغ. ولا يشترط أن تبين الحجاب عن وجهها فتسدله سدلاً ولا يضرها إن مسها وما جاء من اشتراط أن لا يمس لا دليل عليه ومما يدل على وجوب الحجاب ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنهم كانوا اذا قابلوا الرجال سدلوا وهكذا ما جاء أنه لما أعتمر بها عبدالرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنه جعل يضربها بالسوط الذي معه و يأمرها بالحجاب وكانت تقول له هل ترى من أحد.

فتاوى الحج

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

فائدة (٧) : مسألة تلبية المرأة في الحج

عليها أن تلي و تلبيتها بقدر ما تُسمع نفسها فتقول:
« لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ
إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ »
ولها أن تستديم ذلك لكن بدون رفع صوتٍ .

فتاوى الحج

للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

فائدة (٨) : مسألة اختلاط المرأة بالرجال في أعمال الحج والعمرة

ينبغي لها في طوافها أن لا تزاحم الناس و أن تبتعد
بقدر الإمكان عن ملاصقتهم و تبتعد عن أماكن الزحام
كالركنين بل قد نقل النووي انه لا يستحب لها تقبيل
الحجر إلا اذا كان حول البيت يعني فاضي لهن وليس
فيه زحام أما اذا كان الأمر يؤدي إلى حطمتهن وإلى
فتنة الناس بهن وإلى كذلك حصول الضرر عليهن فلا .

فتاوى الحج

للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

فائدة (٩) : مسألة الرمل للنساء

ليس على النساء رملٌ لا في طواف القدوم

ولا في السعي بين الصفا والمروة

فإن هذا من خصائص الرجال

فتاوى الحج

للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

فائدة (١٠) : مسألة إذا حاضت المرأة في حال إحرامها

إذا حاضت المرأة وهي في حال إحرامها فإنها تفعل ما يفعل الحاج غير ألا تطوف بالبيت.

لما جاء عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ** » ويجوز لها أن تقرأ القرآن وتسبح وتحمّد وتكبر و تتصدق و الصحيح أنه يجوز لها أن تدخل المسجد و تبقى فيه لأنه لم يثبت دليل في منع الحائض من المسجد و البقاء فيه ويجوز لها أن تقرأ القرآن و أن تمس المصحف فلا مانع من ذلك ولا دليل يدل على المنع كما بيناه في غير ما موطن

فتاوى الحج

للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

فائدة (١١) : مسألة تعجيل السعي قبل الطواف للمرأة

لا يجوز لها تعجيل السعي قبل الطواف لان بعضهم ربما يقول بما أنها منعت من الطواف للحيض فالسعي لا يشترط له الطهارة فيجوز لها أن تسعي.
ما جاء في حديث أسامة بن شريك قال يا رسول الله سعت قبل أن أطوف لا دلالة فيه لان بعض العلماء قد أعله و البعض الآخر قد وجهه على أن المقصود به طواف القدوم أو كذا من الطوافات بمعنى أنها لم تطف السعي قبل طواف الإفاضة والا لو طافت قبل طواف الإفاضة هذا ما كان جائزاً لها وهذا على القول الراجح والا قد قال بعض العلماء بخلاف ذلك.

فتاوى الحج

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

فائدة (١٣) : مسألة التقصير والحلق للمرأة في الحج والعمرة

لا يجوز لها الحلق ولا يجوز أن تكشف شعرها
أمام الناس كما هو حاصل من كثير من الناس
على المروة بعد انتهاء المرأة من السعي أو كذلك
عند الجمرات بعد انتهاء المرأة من الرمي فينبغي
لها أن تستر نفسها فإن المرأة عورة.

فتاوى الحجة

للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

فائدة (١٢) : مسألة نفر النساء القويات مع الضعفاء والأولاد

جواز نفرها و إن كانت قوية مع الضعفة والأطفال لأن عائشة رضي الله عنها قد بقيت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ندمت أنها لم تترخص بترخيص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء وقد نفرت أسماء رضي الله عنها كانت قوية ونفرت كذلك أم سلمة رضي الله عنها وكانت قوية فلا بأس بنفر النساء.

و يجوز أن ينفر معها زوجها و محرما ومن كان معها و احسن التعجيل في النفر ان يكون عند غياب القمر و إن كان بعد منتصف الليل جاز ذلك ويجوز لهم أن يرموا قبل الفجر أو بعد الفجر كله جائز

فتاوى الحج

للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

فائدة (١٤): مسألة إذا حاضت المرأة بعد الجمرة

إذا حاضت بعد الجمرة تتحلل من كل شيء إلا الزوج و تبقى على حلها حتى تطهر ثم تطوف الإفاضة فإذا أفاضت حل لها كل شيء كان محرماً عليها بسبب التلبس بالإحرام.

فتاوى الحج

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

فائدة (١٥): مسألة إذا حاضت المرأة بعد طواف الإفاضة

إذا حاضت المرأة بعد طواف الإفاضة
ليس عليها طواف وداع فيجوز لها أن
تتفر قبل طواف الوداع لقول النبي صلى
الله عليه: **« أَجْعَلُوا آخِرُ عَهْدِكُمْ بِالْبَيْتِ »**.
إلا أنه رخص للحائض كما في حديث
أسماء رضي الله عنها وجاء عن غيرها.

فتاوى الحج

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

فائدة (١٦) :مسألة زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم للنساء

جواز زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بغير شد رحل ويكون ذلك بعد زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يجوز لها أن تزور القبر وان تزور شهداء أحد وان تزور كذلك أهل البقيع و ما جاء في النهي عن زيارة المرأة للقبر لا يثبت و قول النبي صلى الله عليه وسلم : **« لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ »** يُحْمَلُ عَلَى الْمَرْأَةِ التي تتكشف أو يحصل منها من المخالفات الشرعية ما لا يجوز. وأما شد الرحل لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ممنوع لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **« لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى »**.

فتاوى الحج

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

فائدة (١٧) مسألة استخدام حبوب منع الحيض

ينبغي لها أن لا تستخدم حبوب منع الحيض وما جاء من احتياطات كثير من النساء باستخدام حبوب منع الحيض يعتبر من التكلف الذي نهى الله عزوجل عنه: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ وكذلك ما جاء في الحديث: « نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ ». ولو قدر أنها حاضت فقد جعل الله عزوجل لها فرجاً كما في حديث عائشة رضي الله عنها: « أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ».

فتاوى الحجة

للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

فائدة (١٨): مسألة إذا تعجل أولياء المرأة النفر قبل طوافها للإفاضة

إذا تعجل أولياؤها النفر قبل طوافها للإفاضة وهذا قد يشق عليهم البقاء لاسيما مع الطائرات و الحجز وغير ذلك وقد يبطل حجها إذا سافرت قبل أن تطوف طواف الإفاضة وقد رأى شيخ الإسلام وغير واحد من أهل العلم أنها للضرورة يجوز لها أن تستنفر ثم تطوف بالبيت ولا حرج في ذلك.
و بهذا يفتي شيخنا يحيى حفظه الله تعالى.

فتاوى الحجة

للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

فائدة (١٩) : مسألة مرور المرأة أمام المصلين

ينبغي لها أن تتنبه لنفسها إذا مرت أمام المصلين فإن بعض الناس قد يتجاوز في هذا الأمر و النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **« يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ »** سواءً كان ذلك في الحرم أو في غير الحرم و ينبغي للناس ألا يصلوا في المطاف لأن المطاف حقٌّ للطائفين و ليس لكل احد و المرأة تقطع صلاة المرأة و تقطع صلاة الرجل على الصحيح من أقوال أهل العلم.

فتاوى الحج

للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

فائدة (٢٠) : مسألة صلاة المرأة في المسجد الحرامين

صلاتها في بيتها افضل لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: **« صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها، .. في مسجدِها »**.
وقد قال صلى الله عليه وسلم هذا القول في نساءٍ يُصلين معه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم و المضاعفة فيه حاصلة و هكذا
إن صلت في بيتها فهو افضل حتى لا تزاحم الرجال و لأنه استر لها و إن خرجت و صلت في المسجد الحرام فيشملها المضاعفة
لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **« صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه »**.

فتاوى الحج

للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

فائدة (٢١) : مسألة هل ينقض الوضوء بمس المرأة

مسها لا ينقض الوضوء على الصحيح
من أقوال أهل العلم و المراد بقول الله
عز وجل : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ .
المراد به الجماع و أما اللمس المجرد
فليس بناقضٍ لوضوئها ولا لوضوء
الرجل على القول الصحيح .

فتاوى الحجة

للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله

فائدة (٢٢) : مسألة هدي المرأة إذا تمتعت

يلزمها الهدي إذا تمتعت مع زوجها أو مع احد أرحامها ولا يكون حكمها كحكم المرأة في بيتها أن الزوج اذا ضحى أجزأت عن البيت أجمع فإن الحج يختلف على كل حاج هدي سواء كان الحاج صغيراً أو كبيراً أو امرأة أو رجل ما دام متمتعاً أو قارناً هذه بعض المسائل المتعلقة بالمرأة و حجها و عمرتها كالرجل سواء إلا ما جاء الدليل بتخصيصه و تفارق الرجل فقط في اللباس وتفارقه كذلك في التقصير إذ ليس عليها حلق وإلا فبقية الأحكام شاملة للجميع و الحمد لله.